

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٩

بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الجهاز المركزي  
للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية  
والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الجهاز المركزي للكتب  
الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

### قرر :

مادة ١ - يتولى قطاع خاص بالهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم اختصاصات  
الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية المحددة في قرار رئيس  
الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

وتحل الوزارة محل الجهاز فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

ويصدر بتنظيم القطاع قرار من وزير التعليم .

مادة ٢ - تؤول أصول وموجودات الجهاز إلى وزارة التربية والتعليم كما تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للجهاز إلى موازنة الوزارة .

مادة ٣ - تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بالجهاز بذات درجاتهم ومراتبهم وبدلاتهم وحالاتهم وأوضاعهم الوظيفية إلى وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي .

ويصدر قرار من وزير التعليم - بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة - بتحديد الوظائف والأعمال التي تسند إلى العاملين المنقولين من الجهاز إلى هاتين الوزارتين وإدراجهم في كشوف أقدميات العاملين .

مادة ٤ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ ( ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٩ )

حسنى مبارك